






لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية



🖄 مكة المكرمة - حدة









	الف الف
رقم الصفحة	المحتوى
3	المقدمة
3	التعريفات
5 - 4	قواعد استخدام الصلاحيات وتفويضها
6	الصلاحيات الإدارية العليا
7	صلاحيات التنظيم
8	صلاحيات التوظيف والتعيين
9	صلاحيات التقارير المالية
10	صلاحيات الموارد البشرية
11	صلاحيات العلاقات العامة والإعلام
12	صلاحيات الميز انية التخطيطية
12	اعتماد مجلس الإدارة





المقدمة:

إن لائحة مصفوفة الصلاحيات الإدارية والمالية في إدارة جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة تتضمن مصفوفات تعاقدية وتنظيمية. تهدف هذه اللائحة إلى ضبط الصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى خمس مستويات) ينسق / يوصي / يوقع / يعتمد / يطلع- يدرس / يحض ر- يعد (لتساهم في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، لأن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمتخذ القرار.

التعريفات:

- يعد: هي الشخص أو الإدارة المعنية بإعداد المواد لصاحب الصلاحية.
- يوص ي: وتعني أن مالك هذا الدور يقوم بالإشراف على الإعداد والتحقق من سلامة المخرج النهائي وموافقته للسياسات والأنظمة والإجراءات، وحال تعددها فيحمل صاحب دور التوصية بالأعمدة المتجهة يسار الجدول السلطة والمسئولية الأعلى من صاحب دور التوصية بالأعمدة المتجهة يمين الجدول.
 - يطلع: وتعني أن مالك هذا الدوريتم اشعاره بعد اعتماد الإجراء، ويتمتع بصلاحية التوجيه والإيقاف أو
 المناقشة والاستفسار من مالك دور الاعتماد
- يعتمد: وتعني أن مالك هذا الدور هو صاحب الصلاحية النهائية والمخول بالتوقيع والاعتماد ويلزم الفريق التنفيذي تنفيذ ما أقره.





قواعد استخدام الصلاحيات وتفويضها:

١- توضح جداول الصلاحيات اللاحقة صلاحية الاعتماد للمحتويات الإدارية العليا بالجمعية، ويجب في جميع الحالات التي تسبق الاعتماد النهائي من ذوي الصلاحية أن يتم الإعداد والتنسيق من قبل الادارات التنفيذية بالجمعية، كل في مجاله.

يجوز أن يمارس المسؤول كل صلاحيات مسؤول آخر أو بعضها في مستول إداري أعلى منه وذلك تفويض خطي من صاحب الصلاحية، وفي حال ألمهما كانا في نفس المسح تول في والتفويض خطيا من المسؤول المباشر عن الشخص صاحب الصلاحية المراد تفويضها، و يشترط التفويض أن يتمتع المفوض له بالمؤهلات والخبرات والكفاءة التي تؤهله للقيام بالأعمال التي كلف بها مؤقتا مع مراعاة أن الصلاحية انتقلت فهذا لا يعني انتقال المسؤولية.

- ٢- يجب أن يصدر التفويض بقرار مكتوب من صاحب الصلاحية، ويحدد فيه اسم المفوض له ووظيفته
 وتحديد الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض .
- ٣- يجب على المسؤول ممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضح من حدود الخطط والميزانيات والبرامج المعتمدة،
 كما يجب عليه ممارسة صلاحياته حسب الإجراءات والنماذج المعتمدة بالجمعية.
- 3- في حالة مخالفة المسؤول لإجراءات النظامية أو تجاوزه لها عند ممارسة صلاحياته فيحق للشخص المباشر للمعاملة إيضاح المخالفة للمسؤول خطياً مع وقف سير المعاملة وطلب استكمال إجراءاتها النظامية، وإن الزم بإكمالها فتوضح في محضر.
 - ٥- يجوز للمسؤول أثناء الحالة الطارئة (والتي يترتب عليها تفويت مصلحة راجحة أو حصول ضرر متوقع تجاوز الإجراءات والأنظمة الإدارية المتبعة، على أن يقوم بإكمال هذه الإجراءات والنماذج حسب النظام المتبع بعد انتهاء الحالة الطارئة مباشرة في يوم العمل التالي لانتهاء تلك الحالة مع إبلاغ رئيسه المباشر نذلك.





- ٦- يحق لرئيس مجلس الإدارة ونائبه أو اللجنة التنفيذية في الحالات الطارئة الاتصال المباشر بالإدارات التنفيذية للقيام بمهمة معينة، كما يجب أن تستوفي الإجراءات النظامية بعد إنهاء المهمة العاجلة مباشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالة.
- ٧- يجوز للمسؤولين الذين تم منحهم صلاحيات بموجب هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم إلى مرؤوسيهم المباشرين بعد موافقة المدير التنفيذي ويجوز للمدير التنفيذي للجمعية تفويض بعد صلاحياته بعد موافقة رئيس موافقة اللجنة التنفيذية التنفيذية للجمعية تفويض بعض صلاحياته بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة، مع مراعاة أن انتقال الصلاحية لا يعنى انتقال المسؤولية.
- ٨- تعود صلاحيات المرؤوس لرئيسه المباشر في حالة عدم تواجده لأي سبب ويحق للرئيس المباشر إعادة توزيع
 الصلاحيات المفوضة أو ممارستها بنفسه.
 - ٩- يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس المجلس، خاص ة في الحالات التي تستدعي البت بشأنها بشكل عاجل ولا تحتمل التأخير لحين انعقاد المجلس.



				الصلاحيات الإدارية العليا	
رنيس مجلس الإدارة أو نانبه	مجلس الإدارة	رنيس اللجنة	المدير التنفيذي	الصلاحيات	٩
يعتمد	يقتر ح	-	-	ترشيح أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً عن المنتهية عضويتهم	1
يعتمد	يُو <u>صي</u>	يقتر ح	-	تعيين المدير التنفيذي وإنهاء خدماته	2
يعتمد		پُوصي	تعت	تعيين خدمات موظفي الوظائف القيادية (مديري الإدارات والوحدات) وإنهائها	3
-	يعتمد	يُوصي	-	تعيين مكتب تدقيق الحسابات والمراجعة القانونية	4
يعتمد	يُوصي	يطّلع	تعت	زيادة ميزانية الجمعية	5
يعتمد	يُوصي	يطّلع	ja	إنشاء فرع للجمعية خارج المدينة	6
يعتمد	يُوصي	يطلع	تعت	وضع نظام الأساسي للجمعية	7
يعتمد	يُوصي	يطُلع	يعد	تعديل نظام الأساسي الجمعية	8
يعتمد	-	يطّلع	يعد	توجيه الدعوات لاجتماع مجلس الإدارة	9
يعتمد	يُو <u>صي</u>	-	ŀ	تعيين نائب لرئيس المجلس	10





صلاحيات التنظيم								
رئيس مجلس الإدارة أو نائبه	مجلس الإدارة	رئيس اللجنة التنفيذية	المديرالتنفيذي	الادارة المعنية	الصلاحيات	٩		
<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	يطلع	يراجع	تعد	الهيكل التنظيمي الرئيس (مستوى القسم فما فوق)	١		
-	-	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	<mark>تعد</mark>	الهياكل الوظيفية الفرعية (مستوى الوحدة فما دون)	۲		
-	-	<mark>عتمد</mark>	ي <mark>وصي</mark>	<mark>تعد</mark>	تصنيف الوظائف	٣		
-	-	<mark>عتمد</mark>	ي <mark>وصي</mark>	<mark>تعد</mark>	الوصف الوظيفي	٤		





صلاحيات التوظيف والتعيين

رئيس المجلس أو نائبه	رئيس اللجنة التنفيذية	المديرالتنفيذي	الادارة المعنية	الصلاحيات	م
ي <mark>عتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	-	-	الترقية للمدير التنفيذي	١
-	يعتمد	<mark>يوصي</mark>	تعد	الترقية لعموم الموظفين	۲
-	يطلع	<mark>یعتمد</mark>	تعدّ	التدوير والنقل الوظيفي	٣
-	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	تعد	تعيين باقي الوظانف في الهيكل غير الإشر افية	٤
-	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	<mark>تعد</mark>	تعيين المستشارين غير المتفرغين	٥
<mark>یعتمد</mark>	يوصي	يقترح	تعد	التكليف بمهام وظائف قيادية	٦
-	ŀ	<mark>یعتمد</mark>	تعد	التعديل على بيانات موظف	٧
-	ŀ	<mark>یعتمد</mark>	تعد	تثبيت أو إعفاء موظف خلال فترة التجربة	٨
-	ŀ	<mark>یعتمد</mark>	تعد	إعفاء، أو إقالة، أو استقالة، أو ترقية موظف بعد فترة التجربة	٩
-	ŀ	<mark>یعتمد</mark>	تعد	العلاوات السنوية حسب العقد	١.
<mark>یعتمد</mark>	ŀ	<mark>يوصي</mark>	تعد	العلاوات الاستثنائية	11
-	ŀ	<mark>یعتمد</mark>	تعد	تقييم الموظف	۱۲
-	-	<mark>یعتمد</mark>	تعد	تحديد الاحتياج من الموارد البشرية	18
-	<u> </u>	<mark>یعتمد</mark>	تعد	إلغاء الوظائف	10
-	ŀ	<mark>یعتمد</mark>	تعد	توصيف الوظيفة	١٦
-	-	<mark>یعتمد</mark>	تعد	تحديد الرواتب للموظفين	۱۷





				اربر المالية	لاحيات التق	صا	
رئيس مجلس الإدارة أو نائبه	مجلس الإدارة	رئيس اللجنة	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الادارة المعنية	الصلاحيات	٩
-	<mark>یعتمد</mark>	يوصي	<mark>توصي</mark>	ي <mark>قترح</mark>	تعد	الموازنة التقديرية	١
-	<mark>یعتمد</mark>	يوصي	يطلع	ي <mark>قترح</mark>	تعد	القوائم المالية	۲
-	<mark>يطلع</mark>	<mark>تعتمد</mark>	<mark>توصي</mark>	<mark>يوصي</mark>	تعد	تقارير شهرية وربع سنوية عن الوضع المالي	٣
-	ŀ	-	-	يعتمد	<mark>تعدّ</mark>	إعداد موازين المراجعة	٥
-	-	-	-	يعتمد	<mark>تعدّ</mark>	إعداد القيود المحاسبية	٦
-	-	-	-	يعتمد	تعدّ	ترحيل القيود المحاسبية	٧
-	-	-	-	يعتمد	<mark>تعد</mark>	صرف و إيقاف الرو اتب والأجور	٨
-	ŀ	يعتمد	<mark>يوصي</mark>	يقترح	تعد	تغيير الرواتب والأجور	٩
-	-	-	-	يعتمد	<mark>تعد</mark>	المصروفات النثرية أقل من ١٠٠٠٠ ألف ربال شهريا	١.
-	-	يعتمد	-	<mark>يوصي</mark>	<mark>تعد</mark>	المصروفات النثرية أكثر من ١٠٠٠٠ ألف ريال شهريا	11
يطلع	<mark>یعتمد</mark>	يوصي	<mark>يوصي</mark>	يراجع	<mark>تعد</mark>	التقارير المالية الربعية	17
-	-	<mark>يطلع</mark>	-	يعتمد	تعد	اعتماد الأصول الثابتة	۱۳
-	-	<mark>یعتمد</mark>	يوصي	يوصي	تعد	اعتماد اتلاف الأصول	١٤





	صلاحيات الموارد البشرية									
مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	مدير الإدارة المعنية	الصلاحيات	٩				
-	-	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	-	اعتماد الاجازات للمدير التنفيذي	١				
-	•	يطلع	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	اعتماد الاجازات لعموم الموظفين	۲				
-	يطلع	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	-	اعتماد إجازة بدون راتب للمدير التنفيذي لأقل من شهر	٣				
-	يطلع	يطلع	يعتمد	<mark>يوصي</mark>	اعتماد إجازة بدون راتب لعموم الموظفين لأقل من شهر	٤				
<mark>یعتمد</mark>	-	<mark>يوصي</mark>	<mark>يوصي</mark>	-	اعتماد إجازة بدون راتب لأكثر من شهر	٥				
-	-	يطلع	<mark>بعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	التراكم والترحيل والتمديد للإجازات	٦				
-	-	يطلع	يعتمد	<mark>يوصي</mark>	قطع الاجازة	٧				
-	-	يطلع	<mark>بعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	اعتماد الساعات الاضافية	٨				
-	-	يطلع	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	اعتماد رحلات العمل وبدلاتها الداخلية	٩				
-	-	<mark>یعتمد</mark>	يطلع	<mark>يوصي</mark>	اعتماد رحلات العمل وبدلاتها الخارجية	١.				
-	يطلع	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	يعد	اعتماد مكافئة مالية لموظف	17				
-	-	يطلع	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	إقرار العقوبات وتوجيه الإنذارات	١٣				
-	-	<mark>یعتمد</mark>	<mark>يوصي</mark>	<mark>بعد</mark>	قبول الاستقالة	1٤				
-	-	<mark>یعتمد</mark>	يوصي	<mark>.se.</mark>	صرف حقوق نهاية الخدمة	10				



التنفيذية

مجلس

الادارة

اللجنة

التنفيذية



إقرار مشاركة الجمعية بمعرض

استقبال الضيوف

الإصدارات

المطبوعات والنشرات

المنتجات الإعلامية للجمعية

المشاركة في المشروعات الإعلامية

المتطلبات الإعلامية من المشاريع

التقرير السنوي للجمعية

توثيق مشروعات الجمعية

معايير تقارير المشاريع

متابعة تقارير المشاريع

اعتماد تقارير المشاريع

تمثيل الجمعية في المقابلات الرسمية

نشر المذكرات والإعلانات الصادرة من الجمعية في الإعلام

تعزيز المشروعات إعلامياً ونشرها في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني

2

3

4

5

7

8

9

10

12

13

14

15

16

17

18

19

20

صلاحيات العلاقات العامة والإعلام رئيس اللجنة المدير الإدارة المعنية الصلاحيات التنفيذي إقرار ترتيب الحفلات الخارجية (الجمعية) إقرار ترتيب الحفلات الداخلية (الجمعية) ترتيب الزيارات الرسمية هدايا الموظفين التشجيعية

عتمد





	صلاحيات الميزانية التخطيطية										
رئيس مجلس الإدارة أو نائبه	مجلس الإدارة	رئيس اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية	المدير التنفيذي	الادارة المعنية	الصلاحيات	م				
	يعتمد	يُوصي	يطلع	يقترح	تعد	الخطة الاستراتيجية للجمعية	1				
يعتمد	يُوصي	-	تقترح	تعد	-	التعميد المباشر على الخطة	2				
-	-	-	-	<mark>پُوصي</mark>	تعد	الخطة التشغيلية السنوية	3				
-	-	يعتمد	-	يُوصىي	تعد	اعتماد خطط الوحدات الفرعية	4				
-	-	-	-	يعتمد	يُوصي	متابعة تنفيذ الخطط وتقويمها	5				
-	-	-	تعتمد	پُو <mark>صي</mark>	تعد	اعتماد المشروعات داخل الخطة	6				
-	تعتمد	يُوصىي	پُوصي	يقترح	تعد	اعتماد المشروعات خارج الخطة	7				
-	-	-	تعتمد	يُوصي	تعد	نقل موازنة مشروع لم ينفذ	8				





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية) باجتماع مجلس الادارة رقم (34) وتاريخ 26/02/26 هـ

والله الموفق،،،

الإصدار الثاني للائحة المحدثة:

26 / 20/ 1447هـ المو افق 20 / 80 / 2025 م ويعمل لمدة عام من تاريخه.

